

عدة الداعي

[59] في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب، وفي رواية انه يسجد بعد

المغرب ويدعو في سجوده ومما يرجع الى الفعل دعاء السائل ليعطيه عند العطاء (1) ولا يستجاب له في نفسه لو دعا في تلك الحال، وكان زين العابدين عليه السلام يقول للخادم: امسك قليلا حتى يدعوا، وقال (ع): دعوة السائل الفقير لاترد، وكان (ع): يأمر الخادم إذا أعطيت السائل ان تأمره ان يدعوا بالخير وعن احدهما عليهما السلام: إذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء (2)، فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم، وكان زين العابدين (ع) يقبل يده عند الصدقة وسئل عن (في) ذلك فقال (ع): انها تقع في يد ابي قبل ان تقع في يد السائل، وقال امير المؤمنين (ع): إذا ناولتم (3) السائل فليرد الذي يناوله يده الى فيه فيقبلها فان ابي عزوجل يأخذها قبل ان تقع في يد السائل، فانه عزوجل ياخذ الصدقات، وقال رسول الله صلى الله عليه واله: ما تقع الصدقة (صدقة) المؤمن في يد السائل حتى تقع

(1) الطرف متعلق بقوله: دعاء السائل والجار

متعلق بمقدر وتقدير الكلام: ومما يرجع الى الفعل دعاء السائل عند العطاء كائنا هذا الدعاء لاعطائه اياه، ويريد به ان لبعض الافعال اثرا خاصا في اجابة الدعاء بعدها ومنها الصدقة، (2) وفي الحديث: لقنوا موتاكم أي ذكروا من حضره الموت (المجمع)، (3) نولته: اعطيته نوالا والنوال: العطاء (المجمع) (*).